

الادعاء العام

قرار رقم ٢٠١٠/٤

بشأن الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وإلى قرار وزير العدل رقم ٢٠١٠/٥٨٣ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال

الشخصية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم : مالية / ت (٤١٠٠) م د أ / ٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٠ م

بالموافقة على قيمة رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بقائمة الرسوم المرفقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء

العام .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣٠ أغسطس ٢٠١٠ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

المشرف العام على الادعاء العام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٨)

الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠١٠ م

قائمة الرسوم المستحقة
عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام

الرسوم		الخدمة المقدمة
ريال عماني	بيسة	
١٠	-	أمر تنفيذ قضائي
٥	-	الرسم المدني
١٠	-	شهادة منطوق الحكم
١٠	-	شهادة رد اعتبار